



# ليبيا: حرية التعبير في القانون والممارسة

بقلم توماس ابز

جانفي/يناير ٢٠١٨

# المحتويات

مقدمة	ص ٣
القسم الأول: الإطار القانوني	ص ٤
١ / القوانين التقييدية التي أقرت ما قبل العام ٢٠١١ ولا تزال مرعية الإجراء	ص ٤
٢ / ما بعد العام ٢٠١١ - تكرار الماضي	ص ٦
٣ / مسودة مشروع الدستور ٢٠١٧	ص ٨
٤ / المعاهدات الدولية والإقليمية	ص ٩
القسم الثاني: حرية التعبير في الممارسة - النشاط السياسي والقضائي	ص ٩
١ / التفسير القضائي	ص ٩
٢ / البيئة التقييدية	ص ١٠
٣ / التنظيم الحالي للإعلام	ص ١١
٤ / تنظيم المحتوى الإلكتروني	ص ١٢
القسم الثالث: خاتمة وتوصيات	ص ١٣

توماس ابز، مدير البحوث بمنظمة «محامون من أجل العدالة في ليبيا»

## مقدّمة

يوصف الإطار القانوني الليبي في الوقت الراهن بأنه غير متناغم، ومتناقض أحياناً. فهو يتضمّن أحكاماً عديدة تمنح الدولة الليبية (يشار إليها في ما يلي بـ«الدولة») صلاحيات تسمح بتقييد الحق في حرية التعبير وتجريم التعبير الذي يعتبر مشروعاً بموجب المعاهدات الدولية. نتيجةً لذلك، على الدولة أن تعتمد بشكلٍ طارئٍ إلى تعديل أو إلغاء القوانين المرعية التي تقيّد من حرية التعبير على نحوٍ لا يتسق مع نصوص الإعلان الدستوري لسنة ٢٠١١ والالتزامات الدولية لليبييا بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان.

يبحث هذا الفصل في الإطار القانوني الذي المتعلق بحرية التعبير في ليبيا اليوم، بما فيه القوانين التقييدية التي أقرّت قبل العام ٢٠١١ ولا تزال مرعيةً الإجراء، كما يبحث في حرية التعبير من حيث الممارسة. ونظراً للنطاق الضيق لهذا الفصل، لن يكون من الممكن تسليط الضوء على السياق التاريخي الذي يندرج ضمنه الإطار القانوني. كما يتعدّر التطرّق إلى الحقوق ذات الصلة بالحق في حرية التعبير، ويقصد بها الحق في التجمّع وتكوين الجمعيات والحق في حرية المعلومات.

# القسم الأول: الإطار القانوني

## ١ / القوانين التقييدية التي أقرت ما قبل العام ٢٠١١ ولا تزال مرعية الإجراء

قانون العقوبات الليبي (١٩٥٣)<sup>١</sup> - يجرم قانون العقوبات الليبي أشكال حرية التعبير بما لا يتوافق بأي شكل مع التزامات ليبيا الدولية في مجال حقوق الإنسان ومع الإعلان الدستوري. وتتضمن أشكال التعبير التي يجرمها القانون الأفعال التالية: إهانة الموظفين العموميين<sup>٢</sup>، إهانة الأمة<sup>٣</sup>، أو العلم الوطني<sup>٤</sup>؛ إثارة حرب أهلية في البلاد، أو تفتيت الوحدة الوطنية أو السعي للفرقة<sup>٥</sup>؛ قلب نظم الدولة السياسية والاجتماعية والاقتصادية<sup>٦</sup>؛ إهانة المقدسات أو الاعتداء على دين الدولة<sup>٧</sup>؛ توزيع الرسائل الفاضحة<sup>٨</sup>؛ خدش شرف الشخص<sup>٩</sup>؛ والقيام بما يشكّل مساساً بثورة السابع عشر من فبراير<sup>١٠</sup>. وهذه القيود المنصوص عليها في القانون لا تلتزم بمعيار الوضوح وبقيود تحقيق الأهداف المشروعة والضرورة بحسب القانون الدولي.

كما يفرض قانون العقوبات الليبي أيضاً عقوبات قاسية بما فيها عقوبة الإعدام<sup>١١</sup>. إذ تنص المادة ٤٣٩ على عقوبة بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر لـ«كل من اعتدى على سمعة أحد بالتشهير به»، وتنص المادة ٢٠٣ على عقوبة الإعدام لكل «من يرتكب فعلاً غايته إثارة حرب أهلية في البلاد أو تفتيت الوحدة الوطنية أو السعي للفرقة». وعقوبة الإعدام منصوص عليها أيضاً في المادة ٢٠٧ لكل من روج في البلاد «نظريات أو مبادئ» لقلب نظم الدولة السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

وتجرّم المادة ٢٩١ كل من اعتدى علانية على الدين الإسلامي الذي هو دين الدولة الرسمي أو فاه بالفاظ لا تليق بالذات الإلهية أو الرسول أو الأنبياء و يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين.

١ قانون العقوبات الليبي (١٩٥٣) مع ما أدخل عليه من تعديلات (٢٠١٤).

٢ قانون العقوبات الليبي (١٩٥٣)، المادة ٢٠٥

٣ قانون العقوبات الليبي (١٩٥٣)، المادة ٢٠٥.

٤ قانون العقوبات الليبي (١٩٥٣)، المادة ٢٠٥.

٥ قانون العقوبات الليبي (١٩٥٣)، المادة ٢٠٣.

٦ قانون العقوبات الليبي (١٩٥٣)، المادة ٢٠٧.

٧ قانون العقوبات الليبي (١٩٥٣)، المادتان ٢٩٠ و ٢٩١.

٨ قانون العقوبات الليبي (١٩٥٣)، المادة ٤٢١.

٩ قانون العقوبات الليبي (١٩٥٣)، المادة ٤٣٨.

١٠ قانون العقوبات الليبي (١٩٥٣)، المادة ١٩٥ كما عدّلت بموجب القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٤ الصادر عن المؤتمر الوطني العام.

١١ قانون العقوبات الليبي (١٩٥٣)، المادتان ٢٠٣ و ٢٠٧.

القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٢<sup>١٢</sup> - كانت النشاطات الإعلامية على الأراضي الليبية خاضعةً في السابق لقانون المطبوعات، الذي كان يقيّد التعبير فلا يسمح إلا بالمطبوعات التي تندرج «في إطار مبادئ المجتمع وقيمه وأهدافه»<sup>١٣</sup> وقد سمح هذا القانون للدولة بإحكام السيطرة على الإعلام في ليبيا، وبالتالي فقد لقي انتقادات واسعة من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والتابعة للأمم المتحدة.<sup>١٤</sup> وعلى الرغم من أنّ الدولة الليبية قد أعربت عن نيتها في تعديل قانون المطبوعات<sup>١٥</sup> وأرخت شيئاً من قبضتها بالظاهر على حقوق النشر<sup>١٦</sup>، إلا أنها لم تجر أي تعديلات كبرى على القانون.

وشهد الإعلام المستقلّ توسّعاتٍ سريعة بعد ثورة العام ٢٠١١ وقد حدى عدم توافق قانون المطبوعات مع الإعلان الدستوري بالكثيرين بمن فيهم الدولة<sup>١٧</sup>، لاعتبار القانون ملغى. ومع ذلك، فقد عمدت السلطات المعنية بتنظيم الإعلام إلى إصدار أوامر ومراسيم، بما فيها قرار حظر المطبوعات، بنيت على أساس قانون المطبوعات<sup>١٨</sup>. من المرجّح أن يكون تفسير تلك الأوامر الصادرة غير مشروع إلا أنّ النتائج فعلية وتشكّل خطراً كبيراً على حرية التعبير.

القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١ - تمّ إقرار القانون من أجل تعزيز الحرية ليشكل ظاهرياً قانوناً محلياً لتطبيق التزامات ليبيا بموجب القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان المدنية والسياسية. في المادة ٨ منه، ينصّ هذا القانون على الحق في التعبير عن الآراء والأفكار للمواطنين الليبيين فقط في المؤتمرات الشعبية وفي وسائل الإعلام الجماهيرية.<sup>١٩</sup> وبالتالي، فهو ينص على حق محدود لحرية التعبير يشمل طبقةً معينة من الأفراد (هم المواطنون) وضمن مساحات محدودة أيضاً (المؤتمرات الشعبية/وسائل الإعلام الجماهيرية). وتتعارض هذه النظرة المحدودة للحق في حرية التعبير مع طبيعة هذا الحق الذي يعرّف بأنه حق غير قابل للتقييد لكل شخص في التماس كافة أنواع المعلومات وتلقيها من دون اعتبار للشكل أو الحدود.

ينصّ قانون تعزيز الحرية على قيود غير واضحة على الضمانات التي توردها الدولة على حرية التعبير، منها على سبيل المثال عدم حماية الحق في حرية التعبير إذا ما استغلّ بهدف «النيل من سلطة الشعب»<sup>٢٠</sup>. نتيجةً لذلك، لا يقدّم هذا القانون الحماية لأوجه عدة من حرية التعبير التي تعتبر حيويةً من أجل صون الكرامة الإنسانية والحكم الرشيد كالانضمام إلى الأحزاب السياسية، أو انتقاد نشاطات الحكومة، أو المشاركة في الاحتجاجات السلمية.

<sup>١٢</sup> القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن المطبوعات «قانون المطبوعات»

<sup>١٣</sup> قانون المطبوعات، المادة ١.

<sup>١٤</sup> على سبيل المثال، ما ورد في تقرير الدورة الخامسة عشرة للجنة المعنية بحقوق الإنسان (٣ أكتوبر ١٩٩٥) الوثيقة رقم A/٥٠/٥٠،

الفقرات ١٢٣-١٤٣.

<sup>١٥</sup> التقرير المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (٢٠٠٧)، الوثيقة رقم CCPR/C/LBY/٤، الفقرة ٢٣.

<sup>١٦</sup> سمحت بتأسيس جريدتين خصوصيتين في ليبيا (ولكنهما وثيقتا الصلة بسيف الإسلام القذافي) كما سمحت لبعض محطات التلفزة الفضائية الأجنبية كالجزيرة بالبرث في ليبيا كجزء من جهود التحديث التي قامت بها الدولة.

<sup>١٧</sup> التقرير الوطني المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في إطار الاستعراض الدوري الشامل حول ليبيا (٢٠١٥)، الوثيقة رقم A/HRC/٢٢/LBY/١، الفقرة ٨٢.

<sup>١٨</sup> Mat Nashed (٨ September ٢٠١٧) - "Libya's Banned Book", Libya Chronicles

<sup>١٩</sup> تنصّ المادة ٨ من القانون بشأن تعزيز الحرية على ما يلي: « لكل مواطن الحق في التعبير عن آرائه وأفكاره والجهر بها في المؤتمرات الشعبية

وفي وسائل الإعلام الجماهيرية ولا يسأل المواطن عن ممارسة هذا الحق إلا إذا استغله للنيل من سلطة الشعب لأغراض شخصية. وتحظر الدعوة للأفكار والآراء سرا أو محاولة نشرها أو فرضها على الغير بالإغراء أو بالقوة أو بالإرهاب أو بالتزييف.»

<sup>٢٠</sup> قانون العقوبات الليبي (١٩٥٣)، المادة ٤٣٨.

كما يحظر القانون بشأن تعزيز الحرية أيضاً وبشكلٍ صريحٍ أشكالاً أخرى لحرية التعبير، ومنها الدعوة إلى الأفكار والآراء سراً أو محاولة نشرها أو فرضها على الغير بالإغراء أو بالقوة أو بالإرهاب أو التزييف.<sup>٣١</sup> ولا يبدو حظر الدعوة للأفكار سراً أنه يسعى لتحقيق هدف مشروع، كما تنص عليه التزامات ليبيا الدولية، بل يبدو متعارضاً مع ضمانات حرمة المراسلات وسريتها كما هو منصوص عليه في الإعلان الدستوري. أما تقييد محاولة نشر الأفكار بالإغراء أو بالقوة أو بالإرهاب أو بالتزييف فيبدو أكثر اتساقاً مع استيفاء شرط السعي لتحقيق هدف مشروع، كما هو محدد في القانون الدولي. ولكن اللغة المستخدمة في القانون بشأن تعزيز الحرية لا تتسق مع معايير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بما أنها لا تقدم تحديداً قانونياً كافياً ولا تعتمد معيار الضرورة.

## ٢ / ما بعد العام ٢٠١١ - تكرار الماضي

الإعلان الدستوري (٢٠١١) - ينص الإعلان الدستوري على ضمان حرية التعبير وفقاً للقانون.<sup>٣٢</sup> ولكنه مع ذلك لا ينص صراحةً على الحاجة لأن تسعى القيود المفروضة على حرية التعبير إلى تحقيق هدف مشروع أو للضرورة كما هو منصوص عليه في القانون الدولي. توفر المادة ١٤ من الإعلان الدستوري الحماية لحرية مختلفة بما فيها «حرية الرأي وحرية التعبير الفردي والجماعي، وحرية البحث العلمي وحرية الاتصال، وحرية الصحافة ووسائل الإعلام والطباعة والنشر...»<sup>٣٣</sup> ينص الإعلان الدستوري على ضماناتٍ لحقوق أخرى يجب في بعض الأحيان المعادلة بينها وبين الحق في حرية التعبير، ومن ضمن هذه الحقوق حرمة حياة المواطنين الخاصة؛<sup>٣٤</sup> وسرية المراسلات<sup>٣٥</sup> وحق الملكية الفكرية.<sup>٣٦</sup>

القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢ - حظر القانون حظراً مطلقاً مناقشة الفتاوى الصادرة عن دار الإفتاء في وسائل الإعلام. ولم يفحص بعد مدى توافق القانون مع الإعلان الدستوري وقد تجاهلته المؤسسات الإعلامية بشكلٍ كبير. ولكن لا يزال الخطر مطروحاً جراء احتمال استخدامه في المستقبل لقمع المناقشات المشروعة.

القرار رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ - ألغى هذا القرار المجلس الأعلى للإعلام الذي تأسس سنة ٢٠١٢ على اعتبار أنه يفتقر للاستقلالية ولم ينجح في توفير الحماية للتنوع الإعلامي، وأنشأ عوضاً عنه وزارة الإعلام التي كُلفت بالإشراف على النشاطات الإعلامية عن طريق تشكيل لجان متخصصة. إلا أنّ الوزارة لم تنجح في تشكيل هذه اللجان بأيّ طريقة، وعوضاً عن ذلك، استمرّ المؤتمر الوطني العام في أداء دور مباشر في التنظيم الإعلامي.<sup>٣٧</sup>

<sup>٣٠</sup> القانون بشأن تعزيز الحرية (١٩٩١)، المادة ٨.

<sup>٣١</sup> القانون بشأن تعزيز الحرية (١٩٩١)، المادة ٨.

<sup>٣٢</sup> يشير الإعلان الدستوري لسنة ٢٠١١ إلى ضمان الحق «بما لا يتعارض مع القانون» وهو ما يمكن تفسيره بالسماح للدولة باستخدام القانون من أجل تقييد حقوق حرية التعبير من دون الإشارة إلى أهداف أو حاجة مشروعة.

<sup>٣٣</sup> المادة ١٤ من الإعلان الدستوري لسنة ٢٠١١.

<sup>٣٤</sup> الإعلان الدستوري (٢٠١١)، المادة ١٢.

<sup>٣٥</sup> الإعلان الدستوري (٢٠١١)، المادة ١٣.

<sup>٣٦</sup> الإعلان الدستوري (٢٠١١)، المادة ٨.

<sup>٣٧</sup> قام بشكلٍ أساسي بإقرار القرار رقم ٥ لسنة ٢٠١٤.

القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٤<sup>٢٨</sup> - يجرم قانون مكافحة الإرهاب «العمل الإرهابي» بما يشمل «الإخلال الجسيم بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع للخطر»<sup>٢٩</sup>. كما يجرم القانون «إفشاء أو توفير أو تقديم معلومات بشكل مباشر أو غير مباشر لفائدة تنظيم إرهابي أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية»<sup>٣٠</sup>. يجرم القانون أيضاً كل من يقوم بالدعاية أو الترويج أو التضليل للقيام بعمل إرهابي سواء بالقول أو بالكتابة أو بأي وسيلة من وسائل البث أو النشر أو بواسطة الرسائل أو المواقع الإلكترونية التي يمكن للغير الاطلاع عليها.

إنّ التعريف الفضفاض للأعمال الإرهابية كما هو وارد في القانون يعدّ مقلقاً نظراً لإمكانية استخدام القانون لتقييد حرية التعبير على نحو غير مشروع، بما في ذلك عن طريق المشاركة في الاحتجاجات السلمية<sup>٣١</sup>. بالإضافة إلى ذلك، تتجاوز العقوبات غير المتناسبة، بما فيها عقوبة الإعدام في حال ارتكاب أفعال معينة، المعايير الدولية للضرورة.

نتيجةً لذلك، يتبين أنّ القانون لا يحترم المعيار المطلوب في الإعلان الدستوري والالتزامات الدولية لليبيا في مجال حقوق الإنسان. فضلاً عن ذلك، لا تزال شرعية مجلس النواب، وإن تم الاعتراف بها دولياً، محطّ جدال شائك<sup>٣٢</sup>. ويعتبر الكثيرون بالتالي قانون مكافحة الإرهاب باطلاً وغير ساري التطبيق.

القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٤ - عدّل القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٤ قانون العقوبات الليبي لمعاقبة «كل من صدر عنه ما يشكل مساساً بثورة السابع عشر من فبراير. ويعاقب بذات العقوبة كل من أهان علانية إحدى السلطات التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو أحد أعضائها أثناء تأديته للوظيفة أو بسببها أو أهان شعار الدولة أو علمها».

القرار رقم ٥ لسنة ٢٠١٤<sup>٣٣</sup> - هدف القرار إلى منع وصول بث كافة القنوات الفضائية إذا صدرت عنها أي وجهات نظر «معادية لثورة السابع عشر من فبراير، أو تعمل على زعزعة أمن واستقرار البلاد، أو زرع الفتنة والشقاق بين الليبيين»<sup>٣٤</sup>.

<sup>٢٨</sup> القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة الإرهاب.

<sup>٢٩</sup> قانون مكافحة الإرهاب (٢٠١٤) المادة ٢.

<sup>٣٠</sup> قانون مكافحة الإرهاب (٢٠١٤) المادة ١١.

<sup>٣١</sup> "Libya: Amend Counterterrorism Law" Human Rights Watch (١٣ May ٢٠١٥) <https://www.hrw.org/news/2015/05/13/libya/amend-counterterrorism-law>

(تمت زيارة الموقع للمرة الأخيرة في ٢٨ سبتمبر ٢٠١٧).

<sup>٣٢</sup> أصدرت المحكمة العليا الليبية قراراً في ٦ نوفمبر ٢٠١٤ يمكن تفسيره على أنه يبطل الانتخابات التي أدت إلى تشكيل مجلس النواب. ونتائج النقاش تتخطى نطاق هذا البحث.

<sup>٣٣</sup> القرار رقم ٥ لسنة ٢٠١٤ «بشأن وقف ومنع وصول بث بعض القنوات الفضائية».

<sup>٣٤</sup> تتوافر تقارير لم تثبت صحتها تفيد أنه قد تم الطعن بقانونية هذا القرار وصدر أمر قضائي بعد دستوريته. ستتم إضافة ملحق لهذا التقرير في حال أثبتت صحة ذلك.

### ٣ / مسودة مشروع الدستور ٢٠١٧

قد تتضمن مسودة مشروع الدستور التي اقترحت في الآونة الأخيرة<sup>٣٥</sup> من قبل عدد من أعضاء لجنة التوافقات الدستورية<sup>٣٦</sup> إشارة إلى الطريقة التي سيتم فيها التعامل مع حرية التعبير في القوانين المستقبلية في ليبيا.

تقدم المسودة التوافقية للدستور ضماناتٍ لحرية التعبير وحرية النشر مع الإشارة إلى أنّ الدولة ستتخذ «التدابير اللازمة» لحماية الحياة الخاصة وحظر التحريض على الكراهية والعنف والعنصرية على أساس العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو الميلاد أو الرأي السياسي أو الإعاقة أو الأصل أو الانتماء الجغرافي أو غير ذلك من الأسباب<sup>٣٧</sup>. كما يحظر فيها التكفير<sup>٣٨</sup> وهو من خطابات الكراهية. كما تسعى المسودة أيضاً إلى توفير حماية الحق في الحصول على المعلومات المؤكدة: «تضع الدولة التدابير اللازمة للشفافية، وتضمن حرية تلقي ونقل وتبادل المعلومات والاطلاع عليها وتعدد مصادرها.»<sup>٣٩</sup>

صحيح أنّ هذه الخطوات تعدّ متقدمةً ومن شأنها أن تعزز حماية حرية التعبير، إلّا أنها ومع الأسف لا ترقى إلى احترام المعايير المكفولة في الاتفاقيات الدولية. إذ لا تحدّد أحكام مسودة الدستور التوافقية مبدأً أنّ أي تدابير تتخذها الدولة لتقييد الحق في حرية التعبير يجب أن تكون محدّدةً بنص القانون. بالإضافة إلى ذلك، لا تدرج مسودة الدستور التوافقية قائمةً بالأهداف المشروعة الشاملة المنصوص عليها في القانون الدولي، بل تدرج عوضاً عن ذلك أمثلةً محدّدةً لأشكال التعبير المحظورة.

كما لا تتسق الأحكام الواردة في المسودة والتي تضمن حرية واستقلال وسائل الصحافة والإعلام<sup>٤٠</sup> مع المعايير الدولية الدنيا. فهي تحصر هذا الحق في المواطن عوضاً عن أن يكون متوافراً لجميع المقيمين على الأراضي الليبية أو الخاضعين لولايتها. بالإضافة إلى ذلك، تسمح للسلطات القضائية بحرمان الأفراد من هذا الحق أو منع تمتعهم به من دون الالتزام بشروط الضرورة والأهداف المشروعة المنصوص عليها في القانون الدولي.<sup>٤١</sup>

تنصّ المسودة على الحاجة إلى إقرار قانون من أجل تنظيم «المجلس الأعلى للإعلام والصحافة». كما تنصّ على أن يتوافق هذا القانون مع الأحكام الأخرى للدستور، ولكن تعود لهذا القانون حرية تكوين المجلس واختصاصاته ونظام عمله.

<sup>٣٥</sup> مقترح المسودة التوافقية لمشروع الدستور (٦ أبريل ٢٠١٧) الصادر عن لجنة التوافقات الدستورية في البيضاء.  
<sup>٣٦</sup> لمزيد من المعلومات حول القضايا ذات الصلة، يرجى العودة إلى المقالة تحت عنوان «الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور تصوّت على مشروع دستور خطير دون التشاور مع الشعب»، محامون من أجل العدالة في ليبيا، ٦ مايو ٢٠١٧.  
-ouuuuo-ouooooouo-uouooo-uouuo-ouoooo-ouuo-277/http://www.libyanjustice.org/arabic-news/arabic-news/post

ouu-uouuo-ouooo-ouuo-ouu-ouoooo-uo-ouooo

<sup>٣٧</sup> مقترح المسودة التوافقية لمشروع الدستور (٢٠١٧)، المادة ٣٨.  
<sup>٣٨</sup> مقترح المسودة التوافقية لمشروع الدستور (٢٠١٧)، المادة ٣٨.  
<sup>٣٩</sup> مقترح المسودة التوافقية لمشروع الدستور (٢٠١٧)، المادة ٤٧.  
<sup>٤٠</sup> مقترح المسودة التوافقية لمشروع الدستور (٢٠١٧)، المادة ٣٩.  
<sup>٤١</sup> مقترح المسودة التوافقية لمشروع الدستور (٢٠١٧)، المادة ١٦٤.



## ٤ / المعاهدات الدولية والإقليمية

إنّ الحق في حرية التعبير منصوص عليه في عددٍ من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، ولعلّ أشكال الحماية الأهم، والتي تلتزم ليبيا باحترامها كدولة طرف، هي تلك التي ينصّ عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>٤٢</sup> والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب<sup>٤٣</sup>.

## القسم الثاني: حرية التعبير في الممارسة – النشاط السياسي والقضائي

### ١ / التفسير القضائي

يفرض النظام القانوني الليبي أن تكون كلّ اتفاقية دولية تعقدها أو تنضمّ إليها الدولة وتصادق عليها ويتمّ نشرها في الجريدة الرسمية ملزمةً وواجبة التطبيق باعتبارها تشريعاً داخلياً ملزماً للقاضي الوطني بدءاً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية. ويحق لكلّ ذي مصلحة الدفع بها والتمسك بأحكامها أمام القضاء الليبي. ولكن، نظراً لعدم قدرة القضاء الليبي<sup>٤٤</sup> حالياً على أداء مهامه بشكل طبيعي، تقتصر سبل التظلم المتاحة أمام الأفراد لضمان المساءلة عن انتهاكات حرية التعبير على آليات الشكاوى المنشأة بموجب الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان.

إلا أنّ المحكمة العليا الليبية قد حكمت بأنّ بعض القوانين المقيدة لحرية التعبير لا تتوافق مع الدستور. في شهر يونيو من العام ٢٠١٢، أصدرت المحكمة العليا الليبية حكماً يقضي بعدم دستورية القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٢ الذي أقرّ من أجل تجريم الأفعال التي ينتج عنها «ضرر بالبلاد» من قبيل «تمجيد الطاغية ونظام حكمه وأفكاره وأولاده» ومعاقبة كل من أذاع أخباراً أو بيانات أو إشاعات أو صدر عنه «ما يشكّل مساساً بثورة السابع عشر من فبراير»<sup>٤٥</sup>. وبقيامها بذلك، تبين المحكمة العليا الليبية أنّ الإجراءات التقييدي الواردة في القانون لا يعدّ بحدّ ذاته كافياً ليشكّل قيداً متوافقاً مع الدستور. وقد أشارت المحكمة العليا الليبية إلى الحاجة لأن تعرّف القوانين التي تجرّم حرية التعبير نطاق التجريم بشكل واضح تجنّباً لتجريم أفعال إضافية لا يقصدها المشرّع. ويعدّ ذلك متسقاً مع المبدأ المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والقاضي بأن تستوفي القوانين المعايير المعقولة من الوضوح والدقة.<sup>٤٦</sup>

<sup>٤٢</sup> تنصّ المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) على ما يلي: «١. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة. ٢. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.» كما يلزم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ليبيا أيضاً «بكفالة الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها» وسنّ التشريعات الملائمة حيثما هو ضروريّ لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأيّ شخص انتهكت حقوقه.

<sup>٤٣</sup> تنصّ المادة ٩ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (١٩٨١) على ما يلي: «١. من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات. ٢. يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح.» وكانت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قد ألزمت في بلاغها رقم ٩٣/١٠٢ ضدّ نيجيريا (١٩٩٨) السلطات بعدم إقرار أي أحكام تقيد ممارسة الحريات المنصوص عليها في المادة ٩ من الميثاق الأفريقي على نحو ينتهك الأحكام الدستورية أو يقوّض الحقوق الأساسية المكفولة في المواثيق الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

<sup>٤٤</sup> التقرير المقدّم من الدولة الليبية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان – (٢٠٠٧) الوثيقة رقم Add/١٠٢/CCPR/C، الفقرة ٣١.

<sup>٤٥</sup> الطعن الدستوري رقم ٥/٥٩، المحكمة العليا الليبية، ١٤ يونيو ٢٠١٢.

<sup>٤٦</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)، المادة ١٩ (٣).

بالإضافة الى الحاجة لتحديد القوانين الجنائية بدقة، يبقى غير واضحاً أيضاً ما إذا كانت القوانين الأخرى المقيدة لحرية التعبير متسقة مع الإعلان الدستوري.<sup>٤٧</sup> فالتقارير الصادرة عن الدولة على المستوى الدولي تفيد بأن بعض القوانين قد ألغيت على الفور نظراً لعدم توافقها مع الإعلان الدستوري. ومن التفسيرات المحتملة في هذا الإطار أن يسمح الإعلان الدستوري فقط بالقيود التي تحترم التزامات ليبيا الدولية في مجال حقوق الإنسان.

## ٢ / البيئة التقييدية

حلّت ليبيا في المرتبة ١٦٣ من أصل ١٨٠ دولة وفق المؤشر العالمي لحرية الصحافة لعام ٢٠١٧. يتيح الإطار القانوني التقييدي للدولة القيام بملاحقات قضائية بموجب الأحكام غير المشروعة المشار إليها في القسم الأول أعلاه. أثناء انتخابات المؤتمر الوطني العام سنة ٢٠١٢، تمّ احتجاز علي التكبالي وفتحي صقر، وكلاهما عضوان في الحزب الوطني الليبي، لاستخدامهما المزعوم لملصقات غير قانونية أثناء الحملة الانتخابية دعماً للحزب. وقد اتُهمهما الادعاء بأن الشخصية الظاهرة في الملصقات كانت مميّنة للرسول بشكلٍ ساخر. واتهما بارتكاب عدد من الجرائم منها المفصلة في المواد ٢٠٣، ٢٠٧، و٢٩١ من قانون العقوبات الليبي، وواجهتا نتيجتها احتمال أن تنزل بهما عقوبة الإعدام، وتمّت تبرئة المدعى عليهما في مارس من العام ٢٠١٤. بالإضافة إلى التهم غير المتناسبة التي وجهت إليهما، فإنّ مدة احتجازهما طالت بشكل كبير وغير مقبول، بما ينتهك حقهما في المحاكمة وفق الأصول القانونية. فضلاً عن ذلك، أغلقت مكاتب الحزب الوطني الليبي، منذ ذلك الوقت بأمر من الادعاء العام، مما عرقل قدرة الحزب على استكمال حملته الانتخابية.

ومن الأمثلة الأخرى قضية عمارة الخطابي، رئيس تحرير صحيفة الأمة الذي اعتقل في نوفمبر ٢٠١٢ لنشره قائمة من ٨٧ قاضياً ونائباً عاماً مشتبهاً بهم بارتكاب الفساد، واتهم «بإهانة السلطات الدستورية أو الشعبية» التي يعاقب عليها بالحبس مدة ١٥ عاماً بموجب المادة ١٩٥ من قانون العقوبات. وحكم عليه في ما بعد بالحبس مدة خمس سنوات ودفن غرامة.

في شهر أغسطس من العام ٢٠١٧، تعرّضت مجموعة من ٢٧ أدباً شاباً ألفوا كتاباً تحت عنوان شمس على نوافذ مغلقة، لتهديدات وصلت حدّ التهديد بالقتل، وللاضطهاد والترهيب على أثر اتهامات تفيد أنّ كتاب شمس على نوافذ مغلقة يتضمّن لغة «غير أخلاقية». وكان رئيس الإدارة العامة للمطبوعات والمصنّفات الفنية التابعة للهيئة العامة للثقافة بحكومة الوفاق الوطني، المبروك الغالي المبروك، قد نشر بياناً شجب فيه محتوى الكتاب واصفاً إياه بأنه يشكل خطراً على الأخلاق العامة ويهدّد نواهد الإسلام. وكانت حكومة الوفاق الوطني قد استندت إلى أحكام قانون المطبوعات عند منع الكتاب والأمر بمصادرة نسخه كلها، زاعمة أنّ النسخ قد هربت إلى ليبيا بصورة غير قانونية. ويعدّ اللجوء إلى قانون المطبوعات أمراً مثيراً للقلق على نحو خاص نظراً لعدم توافقه مع الإعلان الدستوري ومع ما أعلنته الدولة في السابق من أنها ستقوم بإلغائه.<sup>٤٨</sup>

<sup>٤٧</sup> التقرير الوطني المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في إطار الاستعراض الدوري الشامل حول ليبيا (٢٠١٥)، الوثيقة رقم HRC/WG.6.A/22/LBY/1، الفقرة ٨٢.

<sup>٤٨</sup> التقرير الوطني المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في إطار الاستعراض الدوري الشامل حول ليبيا (٢٠١٥)، الوثيقة رقم HRC/WG.6.A/22/LBY/1، الفقرة ٨٢.

يتعرّض ممارسو حرية التعبير، إلى جانب تعطل أعمالهم، للخطر جراء البيئة العدائية التي يرغمون على العيش فيها، وغالباً ما يخضعون لأعمال المضايقة، والتهديد، والاعتداء من جانب الجهات غير المنتمية للدولة انتقاماً نتيجة الانتقادات التي وجهت إليهم. وبالفعل، فقد استهدف عدد كبير من أصحاب الشأن المعنيين بحرية التعبير، بمن فيهم الصحفيون، والناشطون والمحامون، منهم مفتاح أبود زيد، ونصيب كرنافة، وعبد السلام المسمار، وسلوى بوقعيقيص، وتوفيق بن سعود الذين تعرّضوا للاغتيال. لم تنجح الدولة في حماية الأهداف المدنية من هذه الاعتداءات أو من سوق مرتكبيها للعدالة فحسب، لا بل دعمت وجود المجموعات المعتدية من خلال ضمان إفلاتها من العقاب ومدّ بعضها بالدعم المالي أو تسليمه وظائف عامة. وفي وقت سابق من العام الجاري، أقدمت قوة أمنية على إغلاق مكاتب إحدى الإذاعات عنوةً وقامت إحدى الميليشيات بإغلاق إذاعة أخرى شرقيّ البلاد.<sup>٤٩</sup> في غضون ذلك، أحرق مقرّ قناة النبا الفضائية في غرب البلاد بعد أن أضرمت مجموعة مسلّحة النيران فيه لتنتشر في وقتٍ لاحقٍ قائمةٌ بأسماء موظفي القناة.<sup>٥٠</sup>

وأدت البيئة القانونية والسياسية والأمنية بدورها إلى مزيد من الرقابة الذاتية والاستقطاب. وشهدت البلاد تصاعداً لخطابات الكراهية والتحريض على العنف، ما أدّى إلى القضاء على التعددية وإشعال فتيل الانقسام في المجتمع الليبي عبر سوء الإعلام والتشجيع على الاعتداءات والاعتقالات.

### ٣ / التنظيم الحالي للإعلام

في الوقت الحالي، تتولى وزارة الإعلام في حكومة الوفاق الوطني مهمة تنظيم الإعلام<sup>٥١</sup>. وفي العام ٢٠١٦، نشرت وزارة الإعلام عبر صفحتها على فيسبوك مراسلاتٍ متعلّقة بسلوك وسائل الإعلام، طالبت فيها جميع هذه الوسائل بتزويد وزارة الإعلام بالأذونات والتراخيص ومصادر التمويل وعمليات التدقيق في الحسابات<sup>٥٢</sup> والتسجيل لدى وزارة الإعلام<sup>٥٣</sup>. وكانت وزارة الإعلام قد نشرت مراسلاتٍ عامة تطلب فيها من الوكالات الفردية احترام تلك الأوامر مع الإشارة إلى قانون المطبوعات<sup>٥٤</sup>. كما نشرت بياناتٍ تحظر بثّ المواد التي تصف النبيّ محمد وصحبه، بما يبدو منسجماً مع الفتاوى الصادرة عن دار الإفتاء.<sup>٥٥</sup>

ويدور الجدل حول شرعية البيانات الصادرة عن وزارة الإعلام، لا سيما نتيجة الانقسام السياسي والقانوني الذي تشهده الدولة الليبية حالياً.<sup>٥٦</sup> بالإضافة إلى ذلك، قد تكون المراسلات الصادرة عن وزارة الإعلام قد تجاوزت الصلاحيات القانونية الممنوحة لها وخالفت شروط القانون الأعلى (بما فيه الإعلان الدستوري) ولا تزال بانتظار النظر فيها بموجب مراجعة قضائية.

<sup>٤٩</sup> <https://rsf.org/en/news/rsf-decries-closure-two-radio-stations-libya>

<sup>٥٠</sup> <https://rsf.org/en/news/rsf-and-lcfp-create-joint-crisis-unit-annabaa-tv-journalists>

<sup>٥١</sup> يجب عدم الخلط بين وزارة الإعلام ووزارة الاتصالات والمعلومات التي تعنى بتزويد البيانات والإحصاءات للاستخدام العام.

<sup>٥٢</sup> البيان رقم ٢٠١٦/٢٩ الصادر عن وزارة الإعلام والمعني بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٩ الصادر في ١٤ يناير ٢٠١٦ (٢٦ يناير ٢٠١٦).

<sup>٥٣</sup> البيان رقم ٢٠١٦/١١ الصادر عن وزارة الإعلام (٢٨ يوليو ٢٠١٦).

<sup>٥٤</sup> البيان رقم ٢٠١٦/١٣٦ الصادر عن وزارة الإعلام (٥ مايو ٢٠١٦).

<sup>٥٥</sup> البيان رقم ١٧٠٨ الصادر عن وزارة الإعلام (١٣ أكتوبر ٢٠١٥).

<sup>٥٦</sup> أنشأت الحكومة الكائنة في البيضاء مؤسسات متنافسة لتنظيم الإعلام تمثلها هيئة الإعلام والثقافة والهيئة العامة للإعلام والثقافة والمجتمع المدني. ولا يتوافر حتى الساعة أي سجل كامل بالأنظمة ذات الصلة التي أقرتها هذه الهيئات، ولكن سينشر ملحق بهذا الصدد بعد توافر المعلومات. ولكن صدر عن الهيئتين تعليقات عامة، من قبيل دعم استخدام قانون المطبوعات (١٩٧٢) لمنع المطبوعات «المخلة بالآداب العامة» - راجع البيان الصادر في ٦ سبتمبر ٢٠١٦ عن الهيئة العامة للإعلام والثقافة والمجتمع المدني.

## ٤ / تنظيم المحتوى الإلكتروني

في وقتٍ سابقٍ من ثورة العام ٢٠١١، كانت الشركة العامة للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية هي السلطة الوحيدة لتسجيل أسماء النطاقات، وهي التي أصدرت شروط الخدمة التي ترعى استخدام سجل «ly» الليبي.

ثم قامت الحكومات الانتقالية بعزل الشركة العامة للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية وأنشأت كلاً من الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات والهيئة العامة للاتصالات والمعلوماتية.<sup>٥٧</sup> الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات هي شركة قابضة تعنى بتزويد خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية في البلاد في حين تتولى الهيئة العامة للاتصالات والمعلوماتية مسؤولية صياغة التشريعات والأنظمة. أما المسؤولية المتعلقة بنطاق «ly» فتعود لشركة ليبيا للاتصالات والتقنية<sup>٥٨</sup>، مع تولى شركة العنكبوت الليبي التعامل مع طلبات التسجيل.<sup>٥٩</sup>

واستمرت شركة ليبيا للاتصالات والتقنية باعتماد شروط الخدمة الصادرة عن الشركة العامة للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، وتمنع بموجبها أسماء النطاقات التي تعتبر «مخلّة بالآداب أو فاضحة أو غير لائقة أو مخالفة لمنصوص القانون الليبي أو الأخلاق الإسلامية بالكلمات أو الجمل أو مختصرات الأسماء.» كما لا تسمح باستخدام النطاقات من قبل مواقع مخصصة لنشاطات أو أغراض غير مسموح بها في القانون الليبي. ويحق للسلطات حذف النطاقات المسجلة إذا ارتأت أنّ المسجلين ينتهكون أيّاً من شروط الخدمة أو إذا ما تلقت شركة ليبيا للاتصالات والتقنية «أمرأً صادراً عن إحدى المحاكم الليبية.»

في فبراير من عام ٢٠١٥، حجبت شركة ليبيا للاتصالات والتقنية الموقع الإخباري الوسط الذي نشر آراء انتقد فيها المؤتمر الوطني العام والميليشيات التابعة له، رداً على أمر صادر على ما يبدو عن إحدى المحاكم.<sup>٦٠</sup> وما لبثت الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات أن نشرت بياناً أكدت فيه أنّ حجب الموقع لم يكن مقصوداً بل أتی نتيجة استيلاء «مجموعة خارجة عن القانون» على مقرّ شركة ليبيا للاتصالات والتقنية وإقدامها على تصرفات غير مشروعة وإصدار خطابات باطلة<sup>٦١</sup>. وقد رُفِع الحجب عن الموقع منذ ذلك الحين.<sup>٦٢</sup>

<sup>٥٧</sup> Freedom House, "٢٠١٦ Freedom on the Net" (٢٠١٦).

download/٩١٦٩٠١/https://www.justice.gov/eoir/page/file - ٧ page (تمت زيارة الموقع للمرة الأخيرة في ٢٨ سبتمبر ٢٠١٧).

<sup>٥٨</sup> Freedom House, "٢٠١٦ Freedom on the Net" (٢٠١٦).

download/٩١٦٩٠١/https://www.justice.gov/eoir/page/file - ٧ page (تمت زيارة الموقع للمرة الأخيرة في ٢٨ سبتمبر ٢٠١٧).

<sup>٥٩</sup> يمكن الدخول إليه عبر http://register.ly / (تمت زيارة الموقع للمرة الأخيرة في ٢٨ سبتمبر ٢٠١٧).

<sup>٦٠</sup> «منظمات وشخصيات إعلامية وناشطون في مجال حقوق الإنسان يدينون الحجب» أخبار الوسط، ٨ أبريل ٢٠١٥.

<sup>٦١</sup> مدونة عن الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات عبر موقع فيسبوك، في ٢٥ فبراير ٢٠١٥، ١GdNeGm/http://on.fb.me

(تمت زيارة الموقع للمرة الأخيرة في ٢٨ سبتمبر ٢٠١٧).

<sup>٦٢</sup> Freedom House, "٢٠١٦ Freedom on the Net" (٢٠١٦), download/٩١٦٩٠١/https://www.justice.gov/eoir/page/file - ٧ page

(تمت زيارة الموقع للمرة الأخيرة في ٢٨ سبتمبر ٢٠١٧).

## القسم الثالث: خاتمة وتوصيات

رغم الآمال الأولية التي منى كثيرون النفس بها عقب الثورة سنة ٢٠١١، إلا أنه لا تزال حرية التعبير في ليبيا في وضع هش. فما زال من شبه المستحيل على الأفراد التمتع بالحماية القانونية كممارسة حقوق الإنسان مثلاً.

ورغم ما ينص عليه الإعلان الدستوري من حماية لهذا الحق على المستوى النظري، فقد تم إغفال أحكامه ومقاصده أكثر فأكثر على الصعيد المحلي. وتستخدم القوانين الجائرة، من جديد من قبيل قانون المطبوعات، لحظر بيع الكتب الذي كان يعتقد أنه قد تم إلغاؤها. بالإضافة إلى اللجوء إلى القوانين التي أقرت ما قبل العام ٢٠١١، فقد حاولت الحكومات الانتقالية عديد المرات اعتماد إجراءات جديدة لتقييد حرية التعبير وتجريم ممارساتها، لا سيما أشكال التعبير التي تنتقد سلطاتها. بالإضافة إلى ذلك، ورغم المطالب المتكررة للإعلام الناشئ في ليبيا، لا تزال مسودات الدستور الحالية تسمح للحكومة المركزية بتنظيم الإعلام.

### التوصيات:

— إن أي قيود قانونية على نشاطات الإعلاميين يجب أن تكون محددةً بنص القانون، وتسعى إلى تحقيق هدف مشروع، كما يجب أن تكون ضروريةً لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو لحماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الأخلاق. وعليه، ينبغي إلغاء القيود المطبقة حالياً كتلك المشمولة في القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٢، والقرار رقم ٥ لسنة ٢٠١٤، أو القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٤ التي تسمح للدولة بتقييد النشاطات الإعلامية لكونها «لا تندرج في إطار مبادئ المجتمع»، أو «معادية لثورة السابع عشر من فبراير»، أو «تشكل مساساً بثورة السابع عشر من فبراير» على التوالي. علاوةً على ذلك، ينبغي أيضاً إلغاء القيود التي تنتهك أهداف الضرورة والسعي إلى تحقيق هدف مشروع المنصوص عليها في التزامات ليبيا الدولية، كمضمون القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢ الذي يحظر مناقشة الفتاوى الصادرة عن دار الإفتاء في وسائل الإعلام.

— يجب أن تكفل الدولة تعددية الإعلام وتنوعه عبر إنشاء هيئة إعلام مستقلة تنظم ذاتها بذاتها بعيداً عن أي تأثير سياسي أو اقتصادي أو غيره. فتعمل على وضع حدّ لخطابات الكراهية والاستقطاب الإعلامي من خلال تعزيز الحوار الواعي والتمثيلي لكي يتمكن الإعلام من تأدية دوره في ضمان المساءلة والشفافية. علاوةً على ذلك، يجب عدم تطبيق نظام تسجيل أو ترخيص لوسائل الإعلام، وعدم فرض التراخيص أو معايير الدخول للأفراد الذين يمارسون المهنة.

— على الدولة أن تتخذ خطوات ناشطة لصون حق الصحفيين، والناشطين والمؤسسات الإعلامية لتنفيذ عملهم ووضع حدّ للرقابة الذاتية وفقدان التعددية الناتجة عن البيئة العدائية. وبوجه خاص، يجب أن تعمل الدولة على وضع حدّ للحصانة التي ينعم بها مرتكبو الاعتداءات على الإعلاميين عن طريق قيادة التحقيقات، وتطبيق المساءلة وتوفير سبل الانتصاف لضحايا هذه الجرائم وعائلاتهم.

— ينبغي للدستور المستقبلي أن يكرّس إطاراً قانونياً خاصاً يكفل حرية التعبير، وحرية المعلومات، وحرية التجمّع وتكوين الجمعيات، وحرية الإعلام التي تضمن وتشجع على الإعلام التعدّدي. ويجب أن يحظر الرقابة المسبقة ويضمن أن تكون أي قيود قانونية على هذه الحقوق وعلى نشاطات الإعلاميين متوافقةً مع الأهداف المشروعة المنصوص عليها في التزامات ليبيا الدولية. كما يجب أن يرسخ الدستور أيضاً أسس التنظيم الذاتي لإعلام مستقل.